

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فإن صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره .

ولا شيء عليه وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه هو كمن منع من البيت وعنه هو كحصر مرض .
قوله ومن أحصر بمرض أو ذهب نفقة لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت فإن فاته الحج
تحلل بعمره .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة .

ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن أحمد قال الزركشي ولعلها أظهر
انتهى .

واختاره الشيخ تقي الدين وقال مثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف
لجهلها بطواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة .
قال في الفروع وكذا من ضل الطريق ذكره في المستوعب وقال القاضي في التعليق لا يتحلل .
فوائد .

منها لا ينحر المحصر بمرض ونحوه إن كان معه هدي إلا بالحرم نص أحمد على التفرقة وفي
لزوم القضاء والهدى الخلاف المتقدم هذا هو الصحيح وأوجب الآجري القضاء هنا .
ومنها يقضي العبد كالحر وهذا المذهب وقيل لا يلزمه قضاء .
فعلى المذهب يصح قضاؤه في رقه على الصحيح من المذهب وفيه وجه آخر لا يصح وتقدم ذلك كله
في أحكام العبد في أول كتاب الحج .

ومنها يلزم الصبي القضاء كالبالغ هذا الصحيح من المذهب وقيل لا يلزمه قضاء